

2- يقرر بناء عليه، فرض عقوبة مالية، قدرها مائة وعشرون ألف (120.000) درهم على شركة «إم.إف.إم» إذاعة وتلفزة» تدفع داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار للمتعهد :

3- يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة «إم.إف.إم» إذاعة وتلفزة» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال جلسته المنعقدة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (17 مارس 2010)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 18.10 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (31 مارس 2010) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تفويت الإذن من أجل تسويق باقة «الأوائل/أرابيسك» لشركة «دجيتال بلاتفورم المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تفويت الإذن من أجل تسويق «باقة الأوائل/أرابيسك» لشركة «دجيتال بلاتفورم المغرب» :

وحيث إن المادة 1.19 من دفتر تحملات شركة «إم.إف.إم» إذاعة وتلفزة» تنص على أنه «... لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية وتبريرية...»، وهو الأمر الذي لم يحترمه المتعهد عندما تمت الإشارة إلى أن منتج «هيد أند شولدرز» راعي فقرات بعض البرامج هو «رقم واحد في العالم ضد القشرة»، خصوصاً أن استعمال مفردة «واحد» جاءت عامة ومطلقة، وأن استعمال هذا المصطلح وكل مصطلح مشابه أو مرادف يمكن أن يكون موضوع لبس، وبالتالي يجب على المتعهد تفادي مثل هذا النوع من المصطلحات في تقديم الراعي، خاصة عندما تستعصى إمكانية التأكد من مطابقتها للحقيقة عبر وسائل موضوعية وعلمية؛

وحيث إن المادة 1.19 من دفتر تحملات شركة «إم.إف.إم» إذاعة وتلفزة» تنص كذلك، من جهة، على أنه «.. لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة» كما تنص، من جهة أخرى، على أنه «يجب أن لا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير»، وهو الأمر الذي لم يتم احترامه، فمقدمو مختلف البرامج السالفة الذكر يحثون المستمعين على استعمال منتوجات راعي برامجهم :

وحيث إن المادة 2.19 تؤكد على عدم جواز «الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في «المقدمة الإشهارية» «الجينريك» «Générique» في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية...»، وهو ما لم يلتزم به المتعهد حيث إن الإشارة إلى الراعي كانت تتم في كل مرة بعبارات تنويهية داخل البرامج المرعية ذاتها :

وحيث إن المادة 1.20 تنص على ضرورة أن «يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3) و 66 و 67 و 68 من القانون رقم 77.03»، وهو ما لم يلتزم به المتعهد، حيث قدم بالصوت وبطريقة صريحة، خلال فقرة غير تجارية، أسماء سلع بهدف إشهار غير معلن عنه، وهو ما يمكن أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض :

وحيث إن المادة 1.20 تنص كذلك على أنه «.. من أجل تحقيق التمييز بين المضمون التحريري والمضمون التجاري، يضمن المتعهد استقلالية مضامين البرامج إزاء المعلنين»، وهو الأمر الذي لم يتم احترامه، حيث إن الخلط بين المضمون التحريري والمضمون التجاري كان عاماً وواضحاً :

وحيث إن المادة 1.34، الخاصة بالعقوبات المالية، تتيح للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يقرر ضد المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفات المسجلة،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن المتعهد قد أخل بالمقتضيات القانونية وكذا التزاماته المتعلقة بالرعاية والإشهار :

- ART Films 3 ;
- ART Films 4 ;
- ART Films 5 ;
- ART Feuilletons ;
- ART Drama ;
- Hekayat Kaman ;
- ART Sport 1 ;
- ART Sport 2 ;
- ART Sport 3 ;
- ART Sport 4 ;
- ART Sport 5 ;
- ART Sport 6 ;
- ART Prime Sport ;
- Show Time Maghreb ;
- Escales ;
- Mangas ;
- Toute l'histoire ;
- Animaux ;
- AB Moteurs ;
- Encyclopédia ;
- Actions ;
- PIWI ;
- Teletoon ;
- Cuisine TV ;
- CINE Cinema STAR ;
- Aljazeera Arriyadia + 1 ;
- Aljazeera Arriyadia + 2 ;
- Aljazeera Arriyadia + 3 ;
- Aljazeera Arriyadia + 4 ;
- Aljazeera Arriyadia + 5 ;
- Aljazeera Arriyadia + 6 ;
- Aljazeera Arriyadia + 7 ;
- Aljazeera Arriyadia + 8.

لائحة القنوات الجديدة

- National Geographic Adventure ;
- TCM ;
- National Geographic Wild ;
- National Geographic Channel ;
- Cartoon Network ;
- Boomerang ;
- Baby TV.

وبناء على طلب الإذن المؤرخ في 9 مارس 2010، المقدم من طرف شركة «دجيتال بلاتفورم المغرب» من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المحددة في الملحق ضمن الباقة ذات الولوج المشروط «الأوائل/أرابيسك» التي تسوقها :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،
يقرر :

1 - منح الإذن لشركة «دجيتال بلاتفورم المغرب»، شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها في 53 شارع علي عبد الرزاق، حي راسين، الدار البيضاء 20100 والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 164.497 من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المحددة في الملحق أسفله، ضمن الباقة ذات الولوج المشروط «الأوائل/أرابيسك» التي تسوقها :

2 - بناء عليه، تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تفويت الإذن من أجل تسويق باقة «الأوائل/أرابيسك» لشركة «دجيتال بلاتفورم المغرب» !

3 - تبليغ هذا القرار إلى شركة «دجيتال بلاتفورم المغرب» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1431 (31 مارس 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط بحضور، السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

ملحق

لائحة القنوات التي سيتم تسويقها في إطار الخدمة
«باقة الأوائل/أرابيسك»

- ART Films 1 ;
- ART Films 2 ;